

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية التراث غير المادي

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ،
ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 300 ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
 - 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
 - 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية :

العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي 6 أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (300) ريال.

العضو المشارك:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد ولم يحقق أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) ، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضوية المنشآت :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية للمؤسسات والجمعيات العلمية والمتخصصة وغير المتخصصة في القطاع والتي ترغب بالمساهمة والخدمة في نشاطات وفعاليات الجمعية. كذلك المساهمة في الإنتاج العلمي والمهني بمجالات الجمعية لتحقيق أهدافها، والتي تصب في خدمة المهنة ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (2000) ريال.

العضو المستشار:

هو العضو الذي يقدم استشارات وأعمال متخصصة بعقد لا يقل عن (360) ساعة من الخبرات المهنية او خبرة مهنية بحد أدنى نظيرا لتخصصه المتميز وخبرته في مجال الاستشارات بما يعود أثرها على تطوير المشاريع والخدمات ، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية نظير مساهمته المادية أو المعنوية ولا يحق له حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير الجمعية العمومية >
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد: تاريخ الميلاد: / /
رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار: / / مكان الإقامة:
رقم الجوال: البريد الالكتروني:
صندوق البريد: الرمز البريدي:
المؤهل العلمي: الوظيفة:
عنوان العمل: تلفون العمل:

* أَرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادي مشارك] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم:
التوقيع:
التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / /

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /
 عدم قبول العضوية
رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام
لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط
واللوائح .
الاسم :
التوقيع :
السجل المدني :
التاريخ :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (6) هذه اللائحة في 6 / 3 / 1445 هـ الموافق 21 / 9 / 2023 م ،
وتحل هذه الآلية محل جميع الآليات الموضوعة سابقا.